عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع
مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته او من
افضل منه فانه اقتات بالحنطة لم يجز الشعير
وان اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن
ايها اخرج اجزاه وقسمتها كقسمة زكاة الاموال
فيجب فيها استيعاب الاصناف ولا يجوز اخراج
الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة
زوجته ومماليكه واولاده وكل قريب هو في نفقته
اعني من يجب عليه نفقته من الاباء والامهات
والاولاد قال صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة
الفطر عمن تمونون ويجب صدقة العبد المشترك
على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر
وان تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها اجزاه
وللزوج الاخراج عنها دون اذنها وان فضل
عنه ما يؤدي عن بعضهم ادى عن احدهم واولاهم
بالتقديم من كانت نفقته اكد وقد قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة
الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم فهذه احكام
فقهية لا بد للغني من معرفتها وقد تعرض وقايع
نادرة خارجة عن هذا فله ان يتكل فيها على
الاستفتاء عند نزول الواقعة بعد احاطته بهذا
المقدار **الفصل الثاني** في الاداء وشروطه
الباطنة والظاهرة اعلم انه يجب على مودي الزكاة
مراعاة خمسة امور **الاول** النية وهو ان ينوي
بقلبه زكاة الفرض وليس عليه تعيين الاموال فان
كان له مال غايب فقال هذا من مالي الغايب ان كان

سالما

سالما والا فهو نافلة جاز لانه لم يصرح به فكذلك
يكون عند اطلاقه ونية الولي تقوم مقام نية
المجنون والصبي ونية السلطان تقوم مقام
نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن في ظاهر حكم
الدنيا اعني في قطع المطالبة عنه اما في الاخرة
فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى ان يستانف
الزكاة واذا وكل باداء الزكاة ونوى عند التوكيل
او وكل الوكيل بالنية كفاه لان توكيله بالنية
نية **الثاني** البدار عقيب الحول وفي زكاة الفطر
لا يؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان ووقت تعجيلها
شهر رمضان كله ومن اخر زكاة ماله مع التمكن
عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة
المستحق وان اخر لعدم المستحق فتلف ماله
سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جايز بشرط
ان يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز
تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين
قبل الحول او ارتد او صار غنيا بغير ما عجل عليه
او تلف مال المالك او مات فالمدفوع ليس
بزكاة واسترجاعه غير ممكن الا اذا قيد الدفع
بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا اخر
الامور وسلامة العاقبة **الثالث** ان لا يخرج
بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزي
ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وان زاد عليه
في القيمة ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي
رضي الله عنه يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود
من سد الخلة وما هو بعيد عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات

Copyright © King Saud University